

فاحتاج الى دليل ثان وبعد فالتعليق بالوقت في التقييد
 بالشرط وكما يجب ما لم يخص الشرط وكذا لم يخص
 بالوقت **فصل** ومن قال بالوقت في المطلق اختلفوا
 فمنهم من من على القياس وهو ابو الحسن و ابو عبد الله
 ومنهم من اتى على لفظ الامر وقال ان الامر كانه قال
 افعلوا في كذا فان لم تفعلوا فغيا عليه ثم ذكر **واما الفصل**
الرابع قال لا مرية في ثلثه من اصح احدها في
 الامر متى وقع وترد مقتيد بالصفة ومشروطا والثاني
 في حكمه اذا ورد مكررا لا معطوفا والثالث في حكمه
 متسوقا ومعطوفا **اما الاول** فقد اختلفوا فيهم
 من قال انه يقتضي التكرار وهم القائلون في التكرار
 في المطلق وغيرهم ومنهم من قال بخلافه وهو قول
 شيوخنا والظاهر من مذهب الفقهاء والذي يدل
 على ذلك انه لو قال الله لم يخل اما ان يفيد بقرينه او
 بفهمه والاول باطل لان ما كان يجب ان يعقل من فائدة
 الخطاب ما علق والثاني باطل لان ما كان يجب ذلك لو فهم
 الشرط معنى الغلة وذلك لا يستلزم الا نرا ان القائل
 من قال اطلقها ان دخلت الدار فانه لا يفهم من خطابه
 بهذا الشرط تكرار المطلق كيف ما تكررت الدخول

ولا به قد ثبت ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وتعليق
 بالشرط لا يضر وضعه يجب ان لا يغير فائدة فاما
 متى كان الشرط غلة فلا شبهة في اقتضا التكرار
 كقوله تعالى والشارق والشارق فانه لا يقتضي ايدى
 وكذا متى قيل بلفظ غموم كقول القائل كلما
 دخلت الدار فطلقها **ومتي قيل** فائدة التقييد
 بالصفة والشرط قلنا ان يكون ما لم يخص غلة متوقفا
 على اصل العقل ومتاقل الحكم يشكر التكرار
 الغلة فذلك الشرط قلنا الغلة متوقفة والشرط
 متبوع **واما الموضع الثاني** وهو في الامر متى
 تكرر من غير حرف عطفت فقد اختلفوا فيهم
 من حمله على التكرار وهو قول القاض الا عند حالين
 القادة والتعريف ومنهم من سمي من ذلك **ونه قال**
اما منا المنصور بالله عليه السلام وحكمه
 عن شيخه رضي الله عنه ظاهره **واعلم** ان
 الامرين يتناول جنسا وجنسيتين فان تضمنوا
 جنسيتين اقتضا تغليب ولا تكرارا وان تناولا
 جنسا فاما ان يردا مطلقين او موقنين فان كانا
 موقنين فاما ان يتضمنا وقتا او وقتين فان تضمننا
 وقتين تناولا تغليب وان تضمننا وقتا فلا يخلو اما
 ان يتشعق لمامورا او مامورين فان استعق لمامورا

١٧ اما ان